

ملخص لأبرز القرارات حول الكيفية التي يتم بموجبها تقديم الهدايا للأشخاص والضيوف الأجانب التي تقتضي قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم

الموضوع	المعاملة الواردة ذات ارتباط بالقرار	قرارات/محاضر ذات علاقة بالقرار	رقم القرار/الخطاب	تاريخ القرار	أداة الاعتماد	جهة الإصدار	المخرجات
الموافقة على مشروع قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم لهم في الزيارات الرسمية والمناسبات الرسمية	معاملة واردة من الديوان الملكي برقم 29329 وتاريخ 24/7/1435 مشتملة على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم 1/484 وتاريخ 14/7/1435	محضرين هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: 1- محضر رقم 453 وتاريخ 7/8/1436 2-محضر رقم 799 وتاريخ 26/11/1436	60	18-2-1437	أمر سامي	مجلس الوزراء	يجوز للمسؤولين قبول الهدايا في الزيارات والمناسبات الرسمية أو عند استقبال ضيوف الجهة الإدارية الرسميين ، مما هو متعارف على تقديمه وذلك بما يقتضي قواعد المجاملة وبروتوكولات الزيارة والمناسبات الرسمية والمناسبات الواردة في هذه القواعد
توجيه الجهات الحكومية لاقتناء الأعمال الفنية والمنتجات الحرفية الوطنية في مقراتها	مقرر سمو ولي العهد	62760	23-11-1441	أمر سامي	رئيس مجلس الوزراء	خطاب تعميم
تعديل الفقرة (3) فيما يتعلق بقيمة الهدية التي تقدم للأشخاص والضيوف الأجانب	معاملة واردة من ديوان مجلس الوزراء برقم 5983/ب تاريخ 2-10-1429 مشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم 147/1 تاريخ 1-11-1429	قرار مجلس الوزراء رقم (141) تاريخ 13-2-1393 المحضر رقم (154) وتاريخ 2-13-1393 بهيئة الخبراء توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (320) تاريخ 4-29-1429	171	19-6-1429	أمر سامي	رئيس مجلس الوزراء	خطاب
الكيفية التي يتم بموجبها تقديم الهدايا للأشخاص والضيوف الأجانب التي تقتضي قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم	محضر للجنة المكونة من معالي وزير الدولة ورئيس هيئة التدريس ومعالي وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط وتعديلا لقرار المجلس رقم 982 في 7-3-1388	141	13-2-1393	أمر سامي	رئيس مجلس الوزراء	خطاب
أبرز مواد قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم لهم في الزيارات الرسمية والمناسبات الرسمية							
المادة 2							
المادة 3							
المادة 4							
المادة 5							
مضمون التوجيه الكريم							
اقتصار القطع الفنية فيب مقراتهمل الأعمال الفنية الوطنية وفق دليل يعد من قبل وزارة الثقافة على تقوم الجهات الحكومية بتزويد وزارة الثقافة بقائمة الأعمال المقنتاة ليتم اضافتها الى السجل الوطني للأعمال الفنية الصادة بشانة الموافقة المبجلة ببرقية الديوان الملكي رقم 65374 في 11-16-1440							
الاتزام بما ورد في المزمين رقم 9589 في 18-12-1422 ورقم 8896 في 29-12-1431 بأن تكون الهدايا التي تقدم لضيوف الجهات الحكومية والمؤسسات العامة تذكارية عن المملكة وذات قيمة رمزية ومن المصنوعات التقليدية الوطنية او من المنتجات المحلية ما امكن ذلك							
مضمون التوجيه الكريم							
تعديل الفقر (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (141) تاريخ 13-2-1393 لتصبح: " لا تزيد قيمة الهدية التي تقدم للأشخاص والضيوف الأجانب الذين تقتضي قواعد المجاملة تقديمها لهم على عشرة الاف ريال للفرد الواحد.							
مضمون التوجيه الكريم							
يقرر ما يلي: 1- لا تقدم الهدايا الا بالمر من الوزير المختص او رئيس الدائرة المستقلة بحدد في هذا الامر نوع الهدية والشخص المهدى له 2- تقدم الهدايا للأشخاص والوفود من الأجانب الذين تقتضي قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم 3- لا يجوز ان تزيد قيمة الهدية للشخص الواحد عن ثلاثة الاف ريال (تم تعديله الى 10 الاف ريال) 4- يعتبر في حكم الهدية المنظمة بهذا القرار الاكراميات التي بدفعها الوزير او رئيس الوفد خارج المملكة لمراقبيه الأجانب او لمستخدمي الفنادق ومن في حكمهم ولا يتطلب تقديم فواتير بها 5- تزدى قيمة الهدية التي تصرف بموجب هذه القواعد على بند المقتلات واذا لم يوجد فعلى بند التنوعة							
أبرز المواد التي تتعلق بالهدايا والجوائز في كتاب تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية للسنة المالية 1444/ 1445							
مدفوعات الهدايا : وهي مدفوعات تصرف ضمن بند الحفلات والضيافات							
المستندات الأساسية الواجب ارفاقها في مثل هذه الحالات	موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على تقديم الهدايا مع تحديد اسماءها وانواعها للأشخاص المقدمة لهم ويجوز للجهات تأمين هدايا بكميات والاحتفاظ بها في المستودع للحاجة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 122 بتاريخ 4-29-1439						
	خطابات التعميد الصادرة في هذا الشأن						
	نسخة من العقد المبرم بشأن تأمين تلك الهدايا في حالة زيادة مجموع اقيامها على 300 الف						
	الفواتير المطالبات المقدمة للصرف						
	محاضر فحص واستلام الهدايا						
نفقات الجوائز: وهي التي تندرج ضمن بند النفقات الدعوية والتوعوية والعلمية ويجب ان تكون بموافقة الوزير المختص والا تزيد مجموع اقيامها على ثلاثمائة الف ريال وفي حالة الزيادة ترفق نسخة من العقد المبرم بشأن تأمين الجوائز كما يتم ارفقا							
المستندات المؤيدة للصرف بامر الصرف كما يلي:	بيان بالاسماء الممنوحة لهم الجوائز						
	ارفاق الفواتير						
	محاضر فحص واستلام الجوائز ومذكرات الاستلام						
ارفاق أسماء الفائزين بجائزة الدولة للادب							

إعداد:
م/ مرعي بن محمد القحطاني
للاستفسار / 0560778875